

مرحوم ایروانی در نهاية النهاية می نویسد :

«العلّة الموجبة لصرف دلالة اللفظ إلى معنى خاص من بين سائر المعاني انما هو التنزيل و ادعاء العينية و الهوهوية بين لفظ خاص متخصص بمادته و هيئته و بين ذلك المعنى و بعد هذا التنزيل يصبح اللفظ آلة إشارة إلى المعنى يشار به إليه كما كان من قبل يشار به إلى نفس اللفظ و هذا التنزيل و الادعاء يسمى بالوضع و لا معنى للوضع سواه كما انه لا يترتب الغرض من الوضع و هو فتح باب الدلالة الا عليه (و أنت) لا تستغرب هذا الادعاء فان الادعاء باب واسع و هي محور علم البيان و هي خفيفة المئونة هينة الأمر فمع ترتب غرض عليها لا سيما مثل هذا الغرض المهم كانت معتبرة عند العقلاء»^١

مرحوم آیت الله بجنوردی در منتهی الاصول نیز به همین مطلب گرایش یافته و می نویسد :

«و التحقيق في المقام أن الوضع عبارة عن الهوهوية و الاتحاد بين اللفظ و المعنى في عالم الاعتبار. و مثل هذه الهوهوية و الاتحاد الاعتباری يمكن أن يوجد في عالم الاعتبار بالجعل و الإنشاء (تارة) و بكثرة الاستعمال (أخرى) و بهذا الاعتبار صح تقسيمه إلى التعيني و التعيني.

(إن قلت): إن الاتحاد و الهوهوية إذا لم يكن بين شيئين بحسب الواقع، بل كان كل واحد منهما أجنبيا عن الآخر - كما هو الحال بين اللفظ و المعنى قبل الوضع - فكيف يمكن إيجاده بمحض الجعل و الإنشاء، أو بصرف كثرة الاستعمال بلا قرينة؟

(قلت): الاتحاد و الهوهوية على قسمين: تكوينية و اعتبارية، أما الاتحاد التكويني و الهوهوية الواقعية فلا يمكن أن توجد بصرف الإنشاء و التشريع. و أما الاعتبارية فلا مانع من إيجادها في عالم الاعتبار بصرف الإنشاء و الجعل التشريعي. و إلى هذا ترجع توسعة الموضوع في الحكومة الواقعية - كقوله عليه السلام: (الطواف بالبيت صلاة) - و قد قال شيخ مشايخ أساتيدنا في فرائده بمثل ذلك في كيفية حجبة الأمارات بأن المجمعول فيها هو الهوهوية، بمعنى ان المجمعول فيها هو أن المؤدى هو الواقع. و أيضا قال شيخنا الأستاذ بمثل ذلك في أصالة الحل. و الحاصل أن حال الهوهوية الاعتبارية حال سائر الاعتباريات في أن إيجادها بإنشائها بمكان من الإمكان.

و أما الدليل على أن الوضع بهذا المعنى لا بالمعاني الذي ذكروها، (فأولا) - أنه لا شك في أن إلقاء اللفظ إلقاء المعنى عند إلقاء المراد إلى الطرف. و معلوم أن إلقاء شيء ليس إلقاء شيء آخر الا فيما إذا كانت بينهما هوهوية و اتحاد، و إلا فبصرف تعهد الواضع - ان لا يستعمل إلا هذا اللفظ عند إرادة المعنى الفلاني أو جعله علامة له، أو بصرف جعل علاقة و ارتباط بينهما - لا يكون إلقاء أحدهما إلقاء للآخر.

^١. نهاية النهاية ؛ ج ١ : ص ٧



و (ثانیا) - قد تقرر عندهم ان لكل شيء أربعة أنحاء من الوجودات، و عدوا من جملتها الوجود اللفظي، فلو لم يكن ذلك الاتحاد كيف يمكن أن يكون وجود شيء أجنبي عن شيء آخر وجودا له، مع أن اللفظ من مقولة كيف المسموع و ان كان مقداره من مقولة الكم، و المعنى من مقولة أخرى؟ و لهذه الجهة أيضا يسرى قبح المعنى و حسنه إلى اللفظ.^{٢-١}

توضیح :

- ١) وضع عبارت است از جعل هو هویت بین لفظ و معنی در عالم اعتبار.
- ٢) هو هویت گاه اعتباری است و گاه تکوینی. هو هویت تکوینی در عالم تکوین و هو هویت اعتباری در عالم اعتبار است و توسط جعل جاعل پدید می آید.
- ٣) آنچه در مبحث حکومت مطرح می شود نیز نوعی جعل هو هویت است و لذا وضع، دارای مشابه هایی در مباحث دیگر فقهی است. کما اینکه مرحوم نائینی امارات را دارای جعل هو هویت می داند (به اینکه شارع مودای امارات را همان واقع قرار می دهد)

مرحوم بجنوردی سپس بر مبنای خود دلیل می آورد:

- ١) وقتی کسی لفظی را به دیگری القاء می کند (می گوید) در حقیقت معنی را القاء کرده است (در صورتی که اراده جدی داشته باشد. و الا می تواند لفظ القاء شود و معنی اراده نشده باشد) و این در صورتی ممکن است که این دو، یکی شده باشند و الا القاء یک شیء نمی تواند القاء چیزی مغایر آن باشد.
- ٢) فلاسفه گفته اند یک ماهیت، چهار نحوه وجود دارد (وجود عینی، وجود ذهنی، وجود لفظی و وجود کتبی) حال اگر لفظ (که از مقوله کیف است) با معنی (که از مقوله دیگری است مثلا حقیقت زید از مقوله جوهر است) متحد نباشد (و لو بالاعتبار) چگونه وجود لفظ و وجود معنی، دو وجود برای یک ماهیت می شوند.
- ٣) چون اتحاد وجودی پدید می آید (و لو بالاعتبار)، حسن و قبح از معنی به لفظ سرایت می کند.

چنانکه در تقریر عبارت مرحوم عراقی آوردیم. صدر عبارت ایشان با این مبنا سازگار است. ایشان می نویسد :

«إن هذه العلة هي نحو من الارتباط الحاصل بين المرأة و مرئيه بحيث لا يلتفت إلى اثنيتهما، و يُحسب أحدهما قالبا للآخر، و نحو وجود له و كانا بنحو يكون الانتقال بأحدهما عين الانتقال بالآخر، و ربما [تسرى] صفات أحدهما إلى الآخر، فقبح المعنى ربما يسرى إلى اللفظ، كما أن تعقيد اللفظ قد يسرى إلى المعنى و بذلك تمتاز نسبة الألفاظ إلى معانيها عن نسبة العلامات إلى ذبيها كالبيرق الموضوع علامة للحرب أو الخشبة الموضوعة علامة للفرسخ أو الدخان الذي هو علامة وجود النار، فإن الالتفات إلى البيرق

١. منتهی الاصول ؛ ج ١ ص ١٦ الى ١٧

٢. آیت الله سیستانی نیز به این قول قائل شده است.



و الخشب و الدخان يلانم الالتفات إلى غيره لا عينه، بل و [لا تسرى] صفات أحدهما - حسنا و قبحا - إلى الآخر كما يشهد له الوجدان السليم و الذوق المستقيم»^۱

ما می گوئیم :

دلیل سوم مرحوم بجنوردی (سرایت حسن و قبح) حرف کاملی نیست چراکه :

اولا : صرف وضع، حسن و قبح را پدید نمی آورد. بلکه این امر، معلول کثرت استعمال و انس است چنانکه پیش از این اشاره کردیم.^۲

ثانیا : در تقریر عبارت عراقی آوردیم که امر اعتباری نمی تواند علت برای امر عینی باشد. وضع امر اعتباری است و حسن و قبح امری عینی. بلکه آنچه موجود است آن است که : در عالم اعتبار، علامیت یا تعهد یا ملازمه و یا هوویت (طبق نظر هر گروه) پدید می آید و این مرحله وضع است. بعد علم به این امر اعتباری باعث استعمال می شود. و کثرت استعمال که امری عینی است باعث پیدایش حسن و قبح می گردد.



۱. مقالات الاصول ؛ ج ۱ ص ۶۱ الی ۶۲

۲. مراجعه کنید : ص ۱۵۳ (بررسی اشکال هشتم پیرامون نظریه محقق نهانندی)